

حجب مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري

Blocking Social Media Sites in Algerian law

1. Lamia Laoufi

Faculty of Law and Political Science
Ahmed Draia University, Adrar, Algeria
Laoufi.lamia@univ-adrar.edu.dz

1- العوفي لامية *

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد درايعية أدرار - الجزائر
Laoufi.lamia@univ-adrar.edu.dz

2. Hady Soudi Mohamed

Faculty of Law and Political Science
Ahmed Draia University, Adrar, Algeria
Hadyjs_01@yahoo.fr

2- حاج سودي محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد درايعية أدرار - الجزائر
Hadyjs_01@yahoo.fr

تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

تاريخ الاستلام: اليوم / الشهر / السنة

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

In recent years, social networking sites have witnessed a major transformation in their uses. After being platforms for communication with others, entertainment, learning and work, they have become a stage for committing various electronic crimes. It has also been noted that their exploitation in the political field has increased in various ways, especially with the current international changes. As a result, the mechanism of electronic blocking of these sites has emerged, by allowing or preventing access to them. Therefore, most countries have sought to establish a legal framework for them. Therefore, we wanted to learn about the provisions that the Algerian legislator has allocated to the mechanism of electronic blocking in the Algerian legal system.

شهدت مواقع التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة تحولاً كبيراً في استعمالها، فبعد أن كانت منصات للتواصل مع الغير والترفيه والتعلم والعمل، أصبحت مسرحاً لارتكاب مختلف الجرائم الإلكترونية، كما لوحظ تزايد استغلالها في المجال السياسي بصور مختلفة خاصة مع التغيرات الدولية الحالية، وكنيجة لذلك ظهرت آلية الحجب الإلكتروني لهذه المواقع، من خلال السماح أو منع الولوج إليها، لذلك عمدت غالبية الدول إلى وضع إطار قانوني لها، لذلك أردنا التعرف على الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري آلية الحجب الإلكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية.

Keywords: Social networking sites, Electronic blocking, Sovereignty, Freedom of expression.

كلمات مفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي؛ الحجب الإلكتروني؛ السيادة؛ حرية التعبير.

مقدمة:

لقد أضى تأثير العصر الإلكتروني على حياة الأفراد اليومية بارزاً في مختلف المجتمعات، وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي ركيزة أساسية في تعاملاتهم وعلى جميع المستويات الاجتماعية، المهنية، التجارية، الثقافية وغيرها، كان نتيجتها نشوء عالم افتراضي إلكتروني موازي للعالم الواقعي الذي يعيشون فيه فعلاً، بل أصبح العالم الافتراضي هو المسيطر لما فيه من مميزات لا تخفى على أحد من سهولة الولوج إلى هذه المواقع وإستعمالها، وسرعة انتشارها بين مختلف فئات المجتمع بقليل من الجهد والوقت والتكاليف، على عكس ما كان يتطلبه الأمر سابقاً في عصر الجرائد والمجلات المكتوبة وحتى القنوات الفضائية.

كما كان للأزمات المتتالية التي رافقت تحول العالم إلى العصر الإلكتروني من وباء وحروب دوراً كبيراً في إبراز أهمية مواقع التواصل الاجتماعي، فلا نبالغ إذا قلنا بنشوء حروب افتراضية إلى جانب الحروب الميدانية الجارية حالياً، ولا يختلف إثنان على دور مواقع التواصل الاجتماعي في قلب الرأي العالمي بخصوص القضية الفلسطينية، وحشد المؤيدين لها، وهو ذات الأمر الذي كشف أيضاً ازدواجية المعايير لدى الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية في نظرتها وتبذيراتها للحروب، والتي عكسها قمعها لهذا التأيد بمختلف الأساليب من منع للمظاهرات المؤيدة لفلسطين، إعتقال المتظاهرين، الفصل من مناصب العمل وحتى المتابعة القضائية بتهمة معاداة السامية، ومن جهة أخرى عملت على كبح دور مواقع التواصل الاجتماعي التي نجحت فعلاً في تنفيذ الرواية الإسرائيلية للأحداث، وذلك إما بحذف المحتويات الإلكترونية أو جعلها غير متاحة للمستخدمين، ما أظهر وجود جهات معينة تتحكم فعلاً في هذه المواقع وتبعية الغير لها.

وذلك ما دفعنا إلى البحث في هذه الجزئية بالتحديد والمتمثلة في حجب مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري نظراً لأهمية هذا الموضوع من حيث ضرورة معرفة التنظيم القانوني لهذه الآلية، والأساس الذي تبنى عليه، وكل ذلك بهدف إعطاء المستخدمين والمستعملين لها نظرة مختصرة عنها، سيما أنها وثيقة الصلة بمبدأي السيادة وحرية التعبير من جهة، وحماية حقوق وحرية الآخرين من جهة أخرى.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى كثرة اللجوء إلى هذه الآلية مؤخراً مع تعدد واختلاف الأسباب والدوافع إليها، بالإضافة إلى التعرف على الجهات المخول لها أو التي لها أصلاً إمكانية تفعيل هذه الآلية وسبل القيام بذلك، علماً أن هناك شح في الدراسات القانونية والمؤلفات بخصوص موضوع حجب مواقع التواصل الاجتماعي، سيما في الجزائر، على عكس الدول المتقدمة والتي انفردت بتطور رهيب في تكنولوجيا وتقنيات الإتصال الحديثة؛ فالمؤلف الجزائري الوحيد الذي تمكنا من العثور عليه هو كتاب للدكتور: مناصرة يوسف بعنوان شرعية حجب المواقع الإلكترونية بين التشريع الجزائري والمقارن وأثره على حرية التعبير.

وعن الإشكالية التي ستكون محل بحثنا الحالي هي كالتالي: كيف تعامل المشرع الجزائري مع آلية حجب مواقع التواصل الاجتماعي؟ وتتفرع عنها جملة من التساؤلات المتمثلة في:

- ما المقصود بحجب مواقع التواصل الاجتماعي وما هي أسسه وصوره ؟
- هل المشرع الجزائري أفرد تنظيمًا خاصًا لهذه المسألة أم أنه اكتفى بتحيين النصوص القانونية المختلفة ؟

واعتماداً على المنهج التحليلي المتناسب مع الدراسات القانونية ارتأينا دراسة الموضوع وفق الخطة التالية: تطرقنا بداية لمفهوم الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي (مبحث أول)، وفيه نتطرق إلى تعريف الحجب الإلكتروني وصوره (مطلب أول)، ثم دوافع وأسس الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي (مطلب ثان)، وفي الأخير الحجب الإلكتروني ومبدأي حرية التعبير وسيادة الدول (مطلب ثالث)، وفي الشق الثاني نتعرض للحجب الإلكتروني في قانون العقوبات والقوانين الخاصة (مبحث ثان)، أين نتطرق أولاً لطبيعة الحجب الإلكتروني في القانون الجزائري (مطلب أول)، ثم الحجب الإلكتروني في قانون العقوبات (مطلب ثان)، وفي الأخير الحجب الإلكتروني في القوانين الخاصة (مطلب ثالث) لننتهي في الأخير إلى الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي.

سنحاول تحديد مفهوم الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي من خلال تعريفه وتبيان صورته في المطلب الأول، ومن ثم تحديد الأسس أو الدوافع لتفعيل هذه الآلية في المطلب الثاني، انتهاءً بتوضيح تأثير مبدئي حرية التعبير وسيادة الدول على آلية الحجب الإلكتروني وتأثيرها عليهما في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الحجب الإلكتروني وصورته.

وفيه نتطرق لتعريف الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي (أولاً)، ثم لصور الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي (ثانياً).

أولاً- تعريف الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي:

تتعدد المصطلحات المستعملة للتعبير عن الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي، لذلك سنحدد أولاً التعريف اللغوي له، ثم التعريف الاصطلاحي.

أ- الحجب لغة:

يقال حجب الشيء أي قام بستره، وحجب عنه الرؤية بمعنى منعها، كما يقال تم حجب الثقة عن مسؤول بمعنى تم سحبها منه، وبذلك فالحجب قد يعني المنع، وبذلك هو يعني أيضاً الحظر؛ بإعتبار أن الحظر نوع من المنع، وقد يعني الإلغاء أو الحذف¹.

ب- حجب مواقع التواصل الاجتماعي اصطلاحاً:

هو كل تصرف أو إجراء من شأنه أن يمنع متصفح ومستخدمي الأنترنت من الوصول إلى محتويات مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بأن يتعذر عليهمولوج إليها أو استعمالها أو حتى الإطلاع على محتواها، وذلك بطرق وصور

1 معجم المصطلحات القانونية: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 893.

مختلفة على اعتبار أن مواقع التواصل الاجتماعي شبكات إلكترونية معدة للتفاعل الاجتماعي من طرف جميع الناس وعبر جميع أنحاء العالم¹.

ثانياً- صور الحجب الإلكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي:

يعتبر قطع الأنترنت أسهل طريقة لحجب مواقع التواصل الاجتماعي، غير أنه بالنظر إلى سلبيات هذا الإجراء فإن هذه الخطوة عادة ما تتخذ لفترات زمنية محددة وقصيرة المدى مثلما حدث في الجزائر خلال امتحانات شهادة البكالوريا؛ حيث كان يتم قطع الأنترنت خلال ساعات الإمتحان بعد أن وقع تسريب للأسئلة والأجوبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويلجأ لهذه الطريقة أيضاً في أغلب الدول في حالة الانقلابات والإحتجاجات التي تعتمد في تنظيمها على الحملات الإلكترونية، وتجدر الإشارة إلى أنه أحياناً يلجأ إلى أسلوب أقل ضرر بأن يتم تخفيض سرعة تدفق الأنترنت بدل قطعها كلياً، لكنه وإن كان يجعل من التواصل عبر المواقع ممكناً إلا أنه يكون صعباً لضعف تدفق الأنترنت.

والى جانب قطع الأنترنت أو تخفيض سرعة تدفقها، فإنه توجد طرق أخرى لحجب أو حظر مواقع التواصل الاجتماعي غير أنها ذات طبيعة تقنية منها²:

أ- توقيف عنوان الويب أو العنوان الإلكتروني "URL BLOQUER" أو اسم المجال في عالم الأنترنت.

ب- قطع الخادم "COUPER LES SERVURS" الذي يستضيف الموقع من خلال مضيفه، غير أن من مساوئ هذه الطريقة أنها تؤدي إلى حجب وحظر جميع المواقع التي يستضيفها هذا الخادم وليس الموقع المراد حظره فقط.

1 عطايف علي قمر الدين، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين الإباحة والتجريم - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي-، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2023، ص 30.

2 مناصرة يوسف، شرعية حجب المواقع الإلكترونية بين التشريع الجزائري والمقارن وأثره على حرية التعبير، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022، ص 51-53.

ج- تحديد عنوان بروتوكول الإنترنت "NEUTRALISER L ADRESSE" وتهدف هذه الطريقة إلى حظر IP الخاص بالموقع المدرج ضمن القائمة السوداء.

هذا وقد أثبت الواقع العملي أن الحجب باستعمال التقنيات التكنولوجية ليس فعال دائماً لوجود تقنيات أخرى بالمقابل تمكن المستخدم من تفادي أو تجاوز هذا الحجب أو عرض المحتويات عبر مواقع أخرى وبمعايير جديدة مثلما هو الحال بالنسبة لدولة إيران؛ فالسلطات الإيرانية أكدت أنه رغم الحظر والمراقبة الشديدة على الأنترنت، إلا أنه عادة ما ينجح التقنيون في تجاوز الحظر المفروض على وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: أسس و دوافع حجب مواقع التواصل الاجتماعي.

إن أكبر مخاوف رواد ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ألا يكون باستطاعتهم الولوج إلى هذه المواقع، خاصة لما تكون هي الوسيلة التي يعتمدون عليها في العمل أو الدراسة، فقد يتم حظر أو غلق حساباتهم أو قنواتهم أو حتى قطع الأنترنت كلياً عنهم كما سبق بيانه أعلاه، وبالبحث عن الدوافع أو أسباب الوضعيات السالف ذكرها، نجد أن أكثر الأسباب المؤدية إلى تفعيل هذه الآلية هي مخالفة الإلتزامات التعاقدية، وذلك بعدم احترام المستخدمين للشروط والبنود التي تعاقدوا عليها لدى فتح حساباتهم أو قنواتهم الإلكترونية على هذه المواقع، بإعتبار أن المنصة أو الشركة المالكة للتطبيق دائماً تضع شروطاً معينة يتعين على المستخدم الموافقة عليها، ومن ثم إذا خالفها هذا الأخير لاحقاً فإنه سيترتب عن ذلك غلق أو حجب الحساب أو القناة الإلكترونية من طرف برنامج التطبيق أو المنصة بعد إقرار أو أكثر لتسوية الأمر وإزالة المخالفة، أو بناء على تبليغات باقي المستخدمين بهذه المخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أن الغلق أو التعليق يكون مؤقتاً قبل أن يصبح نهائياً في حالة عدم تسوية الوضعية، ولعل أحسن مثال على ذلك هو قيام شركة ميتا "فيسبوك سابقاً" بتعليق الحسابين الإلكترونيين للرئيس الأمريكي دونالد ترامب على فيسبوك وانستغرام سنة 2021 عقب إشادته بأحداث الشغب واقتحام أنصاره لمقر الكونغرس الأمريكي بعد خسارته الإنتخابات، ولم يتم رفع الحظر عن حسابيه إلى غاية سنة

2023، وأوضحت الشركة أنها أنهت تعليق الحسابين حتى يتمكن الشعب الأمريكي من سماع كل المترشحين لرئاسيات 2024 باعتبار أنه مترشح لها مجدداً مع فرض المراقبة على منشوراته.

والى جانب مخالفة الإلتزامات التعاقدية قد يحدث أن يتم المنع أو الحظر أو الحجب لأسباب لا علاقة لها بالمحتوى المقدم أو بالحساب الإلكتروني، فيمكن تفعيل آلية حجب مواقع التواصل الإجتماعي لدوافع سياسية أو بناء على أوامر السلطة السياسية، ولا تختلف الدول المتقدمة عن دول العالم الثالث في هذا الشأن؛ كون هذه المواقع أصبحت سلاحاً فعالاً لتوجيه الرأي العام إلى مسألة معينة إما بحشد المؤيدين أو المعارضين لها، وقد تحجب المواقع أيضاً لمنع وصول المعلومات إلى رعاياها فمؤخراً اعترف "مارك زوكيربرغ" مالك شركة ميتا "فيسبوك سابقاً" بتدخل إدارة الرئاسة الأمريكية وفرضها رقابة على محتويات مواقع التواصل الإجتماعي خلال سنة 2021 بخصوص جائحة كورونا، كما أكدت ذات الشركة عبر نشرات الأخبار أنها أوقفت حسابات عبر تطبيق "واتساب" بحجة أنها مرتبطة بمواقع إلكترونية إيرانية تستهدف شخصيات سياسية خلال الحملة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة 2024، بالإضافة إلى كل ذلك فإن حظر تطبيق أو منصة "تيك توك" الصينية في الولايات المتحدة الأمريكية كان دافعه سياسي هو الآخر بحجة أن الصين تستعمل بيانات المستخدمين لغرض التجسس، وهو التطبيق الذي تم حظره أيضاً في كل من الهند، تايوان، بريطانيا وفي الإتحاد الأوروبي بحجة حماية الأمن القومي والإلكتروني.

بالإضافة إلى ما قيل يمكن أن يكون الحظر بحكم قضائي بمناسبة قضايا تعرض على القضاء فيكون تفعيل هذه الآلية مقترناً بمخالفة القوانين وارتكاب جرائم إلكترونية، أو أنها استعملت في مرحلة من مراحل ارتكاب الجرائم العادية، والملاحظ أن القضاء الجزائري نادراً ما يقضي بها، فرغم ازدياد قضايا الجرائم الإلكترونية سيما المتعلقة بالنصب، السب، القذف وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إلا أن الأحكام القضائية لا تحمل أي تغيير في العقوبات أو التدابير التي توقعها عادة في الجرائم التقليدية، وبالنسبة للقضاء الأجنبي فإن أشهر الأحكام القضائية التي صدرت مؤخراً

هو الحكم الصادر عن المحكمة العليا البرازيلية القاضي بإغلاق منصة إكس "X" أي "تويتر" سابقاً بعد أن كانت قد منحت مهلة للشركة قصد تحديد ممثل قانوني لها في البرازيل، الأمر الذي لم تمتثل له الشركة، فتم الحكم بغلق المنصة فوراً وبذلك أصبحت محظورة في البرازيل، وفي مصر ولأول مرة أصدرت المحكمة الاقتصادية خلال سنة 2024 حكماً بتغريم صاحبي قناة إلكترونية مع إغلاق حساباتها وقنواتها الإلكترونية على منصة اليوتيوب على أساس ارتكابهما جرم الإتجار في العملات المشفرة، والتعدي على قيم الأسرة المصرية.

المطلب الثالث: الحجب الإلكتروني ومبدأي حرية التعبير وسيادة الدول.

وفيه نتطرق للحجب الإلكتروني وحرية التعبير (أولاً)، ثم للحجب الإلكتروني وسيادة الدول (ثانياً).

أولاً- الحجب الإلكتروني وحرية التعبير:

يعتبر الحق في حرية التعبير من بين أهم الحقوق التي تتغنى بها المنظمات الدولية والحقوقية كما تحرص كل الدول على النص عليه في دساتيرها وتجسيده في الكثير من تشريعاتها الوطنية، وهو حال الدستور الجزائري أيضاً حيث نجده قد أكد في المادة 34 منه على حرية الحقوق والحريات، فلا يمكن تقييدها إلا بموجب نص في القانون، على أن هذا التقييد لا يكون إلا لحفظ الأمن والنظام العام أو حماية للثوابت الوطنية، أو كان ضرورياً لحماية حقوق وحريات دستورية أخرى، واشترط بالإضافة إلى ذلك ألا يكون من شأن القيود المفروضة المساس بجوهر الحقوق والحريات¹.

وبالإضافة إلى كل ذلك أكد الدستور الجزائري على ضرورة وضوح واستقرار التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، كما أفرد عدة مواد في هذا المجال فنص في المادة 1/51 على منع المساس بحرية الرأي، وفي المادة 1/52 أكد على ضمان حرية التعبير للجميع ليتطرق في المادتين 54 و55 إلى ضمان حرية الصحافة بكل

1 وهذه المادة هي المادة المقابلة لنص المادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أنواعها، بما فيها الصحافة الإلكترونية معلقاً توقيف نشاط المواقع والصحف الإلكترونية على وجوب صدور قرار قضائي يقضي بذلك، كما نص على حق الحصول وتداول المعلومات والإحصائيات والوثائق، شريطة عدم المساس بحقوق وحياة الغير الخاصة أو مصالح المؤسسات أو الأمن الوطني، أما المادة 81 فأكد فيها على أن ممارسة الحريات لا يكون إلا في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح حرية الرأي والتعبير يبقى مصطلحاً مرناً ومعاييره مختلفة من دولة لأخرى، وحتى في المجتمع الدولي نجد الدول المتقدمة تتخذ منه ورقة ضغط ضد دول العالم الثالث، فتزعم عدم احترامهما بسبب أحداث معينة كذريعة لفرض عقوبات أو فرض سياسة معينة تخدم مصالحها، في حين لو حدثت نفس الأحداث ونفس التصييق بالدول المتقدمة اعتبر أنه فرض للنظام العام ومكافحة للشغب لا غير كما حدث لأشهر في فرنسا في مظاهرات السترات الصفراء بعد أن كانت لأعوام، ولا تزال تتهم الجزائر بقمع حرية الرأي والتعبير، ومن جهة أخرى يعد كل من النظام العام أو الأمن العام اللذين يعتبران من أكثر الأسس المعتمد عليهما في تقييد حرية التعبير مفهومين مرنين أيضاً فما يعتبر ماساً بالنظام أو الأمن العام في بلد لا يعد كذلك في بلد آخر.

ثانياً- الحجب الإلكتروني وسيادة الدول:

تغير مفهوم سيادة الدول في العقد الأخير من الزمن فلم يعد يقتصر على المجال البري، البحري والجوي بل أصبح الصراع حتى على المجال الفضائي في ظل انتشار الأقمار الصناعية بمختلف أصنافها وأنواعها، سيما أن إطلاقها لم يعد مقتصرًا على الدول بل حتى كبرى الشركات العالمية في مجال التكنولوجيا والاتصالات تعتمد على الأقمار الصناعية في عملها، حتى أصبح العالم فعلاً وكأنه مدينة واحدة بفضل الأنترنت، ولا يخفى على أحد أن ذات الأقمار تستعمل أيضاً في التجسس على الدول كما هو الحال بالنسبة لقضية "بيغاسوس" التي تورطت فيها كل من دولة الاحتلال الإسرائيلي والمغرب؛ حيث يتم ابتزاز شخصيات هامة أو ذات

مناصب حساسة بمعلومات تم الحصول عليها من خلال التجسس على هواتفهم النقالة ومختلف التطبيقات المثبتة عليه بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالنظر إلى سيطرة التكنولوجيا على جميع جوانب حياة الأفراد، ظهرت بالموازاة في الدول المتقدمة ما يعرف بالإدارات الإلكترونية حيث تعتمد على الرقمنة في تسيير جميع قطاعات الدولة ومصالحها وإداراتها، وصولاً إلى ظهور مصطلح "الحكومة الإلكترونية"، على عكس دول العالم الثالث التي لا تزال تعتمد على أساليب التسيير التقليدية، أما الجزائر فنجدتها قد تقطعت لهذا التحول العالمي وعملت جاهدة على مسابقتها من خلال فرض الرقمنة كبدائية في القطاعات الحساسة مع السعي لتعميمها على باقي القطاعات، كما سارعت إلى إنشاء مدرسة للذكاء الاصطناعي والتي من أهداف إنشائها تحقيق السيادة في العالم الافتراضي بتحقيق الاستقلالية والتحكم في تكنولوجيا، وتقنيات الإتصال طالما أن السيادة الإلكترونية لا يمكن فرضها بالقوة العسكرية إذا اقتضى الأمر كما هو الحال في العالم الواقعي، بل تتحقق متى تمكنت الدولة من التخلص من التبعية الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه نفس الدول التي لها الريادة والسيطرة والقوة العسكرية هي المتحكمة أيضاً في العالم الافتراضي بدليل ازدواجية المعايير في وصفها وتقييمها للأحداث العالمية وكذا تعاملها مع القضية الفلسطينية سواء في العالم الواقعي أو الافتراضي، فبسبب منشور على مواقع التواصل الاجتماعي لمساندة غزة و الدعاء لها بالنصر، توبع على إثرها قضائياً رياضي جزائري بفرنسا وأدين على أساس خطاب الكراهية والتمييز بعد أن كاد أن يتابع بتهم أثقل تتعلق بدعم والإشادة بالإرهاب، رغم أن دعم القضية والمقاومة الفلسطينية هو موقف الدولة الجزائرية الرسمي والعلن في جميع المحافل الدولية، وعلى العكس من ذلك عمدت شخصيات مشهورة كالرئيس الأمريكي السابق وايلون ماسك إلى نشر تغريدات ومناشير عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيها تتم وقذف في حق رياضية جزائرية خلال الألعاب الأولمبية بفرنسا 2024؛ مفادها أنها ليست امرأة بل هي متحول جنسي دون أي خوف من المسؤولية أو المتابعة كما يحدث في العالم الواقعي، ليتفاجأ العالم بعد

نهاية الدورة الرياضية برفع المعنية لدعوى قضائية ضد السالفي الذكر على أساس تعرضها لحملة تتمر وقذف من طرفهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وتبعاً لما ذكر فإن السيادة في العالم الافتراضي قد تعني القدرة على فرض القوانين وتطبيقها على الدول التي تعاني من عجز ومن تبعية تكنولوجية دون أي اعتبار لمسألة السيادة بالمفهوم التقليدي لهذه الدول، ولا حتى لمفهوم النظام العام والأمن القومي بالنسبة لها، وقد تعني السيادة القدرة على حجب مواقع التواصل الاجتماعي أو حتى الأنترنت عن دول أخرى استناداً إلى قرار أحادي الجانب وبناء على تقييم شخصي فقط من مالك الشركة المالكة مثلاً، وهو ما يعتبر في ذات الوقت تعدياً على سيادة تلك الدول، خاصة لما يكون الموقع المضيف لا يقع في حدودها الإقليمية كما هو الحال في الإستغلال السري للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وهو الأمر الذي كان سبباً في حظر العديد من التطبيقات كما رأينا سابقاً مثلما حدث بالنسبة لحظر تطبيق "تيك توك" الصيني في العديد من الدول الغربية لتخوفها من هذا الأمر، وبالمقابل الصين حظرت منصة أو تطبيق اليوتوب على أراضيها إلى جانب فرض رقابة مشددة على باقي التطبيقات ومنصات التواصل الاجتماعي، ما يجعلنا نخلص في الأخير إلى القول أن السيادة الافتراضية أو الإلكترونية تتطلب اكتساب التكنولوجيا والتقنيات التي تمكنها من المنافسة ومن الندية في المعاملة بالمثل، وإلا فلن تكون إلا دولة تابعة.

المبحث الثاني: الحجب الإلكتروني في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

كثير من دول العالم ومن بينها الجزائر لم تقم بسن ووضع نظام قانوني خاص بمواقع التواصل الاجتماعي في منظومتها القانونية، ومن ثم كان لزاماً البحث عن مختلف الأحكام المتعلقة بمسألة حجب أو غلق مواقع التواصل الاجتماعي في مختلف نصوصها التشريعية والتنظيمية، وعليه ارتأينا التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لآلية حجب مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري (المطلب الأول)، ثم حجب مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات (المطلب الثاني)، وصولاً إلى إعطاء نظرة عن حجبها وفق القوانين الخاصة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: طبيعة الحجب الإلكتروني في القانون الجزائري.

إن مرتكب الجريمة وفقاً لقانون العقوبات الجزائري يكون محلاً لعقوبات أصلية (السجن بنوعيه المؤقت والمؤبد وكذا الإعدام بالنسبة للجنايات، الحبس والغرامة بالنسبة للجنح)، كما يكون أيضاً محلاً لعقوبة تكميلية إذا تعلق الأمر بالجنايات، ورغم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-24 الصادر بتاريخ 28-04-2024، إلا أن المشرع لم يدخل أي تعديل فيما يخص العقوبات الأصلية أو التكميلية حتى يجري التحول الحاصل وازدياد الجرائم الإلكترونية بعد أن عمد بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 إلى إدراج ضمن الفصل المعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأموال" قسماً جديداً (07 مكرر) تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمجموع 08 مواد بدءاً من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، ليضيف بعدها المادة 394 مكرر 8 بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19-06-2016 وهي كلها جرائم ذات وصف جنحي.

وباستقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أنه بموجب المادة 394 مكرر 6 تطرق المشرع إلى حجب أو غلق المواقع الإلكترونية كعقوبة، إذ نصت بأنه إلى جانب مصادرة كل ما استعمل في ارتكاب الجرائم الواردة بالقسم (07 مكرر) من آلات وأجهزة وبرامج، فإنه يحكم أيضاً بإغلاق المواقع التي طالتها أو كانت محلاً لهذه الجرائم مجسداً بذلك ما ورد بنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان قانون العقوبات اعتبر بداية حجب أو إغلاق المواقع الإلكترونية بمثابة عقوبة يحكم بها قضائياً فإنه لاحقاً وبموجب المادة 394 مكرر 8 منه المستحدثة بالقانون 16-02 أصبح بالإمكان حجبها أو غلقها بناءً

1 المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات تقيد أنه في مواد الجنح إذا نص القانون صراحة على عقوبة مصادرة الأشياء التي استعملت فعلاً في ارتكاب الجنحة أو كانت معدة لإستعمالها فإنه يتعين الأمر وجوباً بالمصادرة دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

على مجرد أمر أو إجراء إداري فقط في إطار الرقابة على محتوى الأنترنت الذي يعود لهيئات وسلطات إدارية معينة كما سنوضحه أدناه.

المطلب الثاني: حجب مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات.

لم يتطرق المشرع الجزائري للجرائم الإلكترونية إلا سنة 2004 بموجب القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات، حيث استحدث القسم 07 مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أين حدد في المواد 394 مكرر، 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 الصور المختلفة للمساس بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا العقوبات المقررة لها، وبموجب المادة 394 مكرر 3 شدد فيها المشرع العقوبات إذا تعلق المساس بأنظمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقانون العقوبات، أما المادة 394 مكرر 4 فكان مضمونها تأكيد مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة بالقسم 07 مكرر السالف، وجرمت المادة 394 مكرر 5 أي اتفاقات أو مجموعات يكون الغرض منها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وعاقبت عليها مثل الجريمة المرتكبة تماماً، ليصل أخيراً في المادة 394 مكرر 6 إلى الحديث عن حجب وغلق المواقع الإلكترونية التي تكون محلاً لإحدى الجرائم الإلكترونية كما أوضحناه سابقاً، وفي المادة 394 مكرر 7 أكد على أن المحاولة في ارتكاب الجرائم المذكورة معاقب عليها كالجريمة التامة.

أما المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات التي استحدثها المشرع بموجب القانون 16-02 فتمحورت حول أحد أشخاص الأنترنت؛ ألا وهم مقدمي خدمات الأنترنت¹، والذين يعرفون أيضاً باسم متعهد الوصول، مورد منافذ الدخول، متعهد الخدمة أو مزود الخدمة، ويمكن أن يكون مقدم خدمة الأنترنت شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كما أن هذا الأخير قد يكون مؤسسة عمومية أو خاصة، وتتمثل

1 كاظم حمدان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، مصر - الإمارات، 2019، ص 251.

مهمتهم في تمكين مستخدم الأنترنت من الوصول إلى المواقع المختلفة، ومن بينها مواقع التواصل الاجتماعي بموجب عقد اشتراك يربط بينهما.

وتجدر الإشارة إلى وجود فرق بين مصطلح مورد خدمة الوصول ومورد خدمة الإتصال فالقانون الفرنسي عرف الأول على أنه الشخص الذي يكون دوره تأمين الوصول إلى خدمات الإتصال بالجمهور عبر الإشتراك مع شركة تقدم خدمة الإتصال بالشبكة¹.

وقد عاقبت المادة 394 مكرر 8 السالفة الذكر مقدمي خدمات الأنترنت عن الفعل أو السلوك السليبي الذي قد يصدر عنهم والمتمثل في الإمتناع عن القيام بإجراء طلب منهم إتخاذة بموجب أمر أو حكم قضائي أو حتى بموجب إعدار من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وقد حددت هذه الأفعال في فقرتين؛ تعلقت الأولى بحالة عدم تدخلهم فوراً لسحب أو تخزين المحتويات التي يمنع الإطلاع عليها، أو عدم تدخلهم لجعل الولوج إليها غير ممكن، وذلك لما تتضمن هذه المحتويات جرائم منصوص عليها قانوناً، وفي الفقرة الثانية تعلقت بعدم قيامهم بوضع الترتيبات التقنية التي تسمح إما بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم السالفة الذكر، أو جعل الدخول إليها غير متاح؛ أي في حالة عدم القيام بحجب المحتويات وجعل الإطلاع عليها غير ممكن أو عدم القيام بوضع الترتيبات التقنية التي تسمح بحجبها.

وكخلاصة فإن ما يستفاد من أحكام قانون العقوبات وبالضبط من نص المادة 394 مكرر 8 منه أن حجب مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون بأمر أو حكم قضائي، كما يمكن أن يكون ذات طابع إداري فقط بأن يكون بأمر أو بمجرد إعدار صادر عن سلطة إدارية من صلاحياتها فرض الرقابة على محتوى الأنترنت.

1 أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2009، ص 38.

المطلب الثالث: الحجب الإلكتروني في القوانين الخاصة.

أمام صعوبة التطرق لجميع القوانين الخاصة في التشريع الجزائري ارتأينا أن نلقي نظرة على أكثر القوانين صلة بموضوع الحال كما يلي:

أولاً- الحجب الإلكتروني وفق القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها:

أورد هذا القانون 19 مادة وقد أوضح في المادتين 04 و 05 منه الحالات التي تبرر مراقبة الإتصالات الإلكترونية والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها عند تفتيش المنظومات المعلوماتية، بعدها تناول حجب المعطيات المعلوماتية المتحصل عليها من التفتيش، أين نص بأنه ليس بالضرورة أن يتم حجب كل المنظومة، بل يتم فقط نسخ المعطيات التي لها علاقة بالقضية على دعامة تخزين ومن ثم حجب هذه الأخيرة، لكنه تدارك مضيفاً في المادة 07 بأنه إذا تعذر تقنياً القيام بالحجب وفقاً لما سبق ذكره، فإنه يمكن هنا استعمال المناسب من التقنيات لمنع الوصول إلى المعطيات الموجودة بالمنظومة المعلوماتية، بمعنى حجبها وحظر الوصول إليها، كما خول المشرع أيضاً للسلطة القائمة بالتفتيش حظر وحجب المعطيات التي يكون محتواها جريمة، وذلك عن طريق اتخاذ كل الإجراءات التي تحقق ذلك أو تكليف أي شخص مختص وعلى دراية بالأساليب المناسبة لتحقيق ذلك، كما حدد في المادة 12 الإلتزامات التي تقع على مقدمي خدمة الأنترنت.

وعلى عكس المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات التي عاقبت على عدم تدخلهم لتفعيل آلية الحجب الإلكتروني رغم وجود حكم أو أمر قضائي يلزمهم بذلك أو وجود إضرار من السلطة الإدارية المختصة، فإن المادة 12 المذكورة ألزمتهم بالتدخل فوراً ومن تلقاء أنفسهم لحجب أو حظر المحتويات التي يمكنهم الإطلاع عليها وذلك بمجرد علمهم بأنها مخالفة للقانون إما بسحبها وتخزينها، أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما ألزمتهم باتخاذ كل الترتيبات التقنية لحظر الدخول إلى الموزعات التي بها معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، مع إخطار المنتسبين لديهم بوجودها.

ثانياً- القانون رقم 05-18 الصادر بتاريخ 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

نظم المشرع الأحكام العامة للتجارة الإلكترونية التي تنصب على السلع والخدمات بموجب القانون رقم 05-18 السالف الذكر، ونظراً لعدم إمكانية حصره لكل المعاملات التي يمكن أن تتم عن طريق التجارة الإلكترونية عمد إلى تحديد تلك التي تستثنى منها، حيث منع عرض أو اقتراح توفير أي سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ومن بينها مواقع التواصل الاجتماعي، إذا كانت تتدرج ضمن البضائع أو الخدمات الستة المحددة على سبيل الحصر بالمادة 03 من ذات القانون¹، كما منع بموجب مادته 05 أي تعامل إلكتروني في البضائع سواء كانت منتجات أو عتاد أو تجهيزات إذا كانت ضمن البضائع الحساسة بموجب النصوص التنظيمية السارية، لينتهي بموجب ذات المادة إلى منع التعامل الإلكتروني في كل السلع والخدمات التي تمس بالدفاع الوطني وكذا بالأمن العمومي والنظام العام.

وما يؤخذ على المشرع هو أنه لم يضع أي معايير واضحة لتصنيف الخدمات والسلع ضمن هذه الفئة الأخيرة، رغم أنه أمر يشق على المورد والمستهلك الإلكتروني معرفته سيما إن لم يكن محترفاً للتجارة، لذا نرى أنه على المشرع أن يكون أكثر دقة ووضوحاً تجسيداً لما ورد بالدستور بخصوص التشريعات المقيدة للحريات والتي تتعلق هنا بحرية المعاملات التجارية، خاصة وأنه قد رتب جزاءات على مخالفة هذا المنع القانوني، فإلى جانب فرض الغرامات المالية أعطى للقاضي مكنة غلق الموقع الإلكتروني على أن يكون الغلق مؤقتاً من شهر إلى ستة أشهر عند مخالفة المنع الواردة بالمادة 03 المذكورة أعلاه طبقاً لنص المادة 37 من ذات القانون، في حين وطبقاً لنص المادة 38 يكون الغلق نهائياً مع شطب السجل التجاري عند مخالفة المنع الواردة بالمادة 05، والأكثر من ذلك استثنى المشرع هاتين المخالفتين من اجراءات غرامات الصلح التي يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك القيام بها مع المخالفين.

1 انظر المادة 03 من القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ومن جهة أخرى نص المشرع أيضاً في القانون 18-05 على طريقة تقنية لحجب الحساب الإلكتروني للمورد الإلكتروني ألا وهي تعليق تسجيل أسماء النطاق¹ الموضح سابقاً، وذلك في حالتين نصت المادة 42 منه على إحداها؛ وهي التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لمن يمارس التجارة الإلكترونية دون أن يكون مسجلاً مسبقاً في السجل التجاري، على ألا يرفع هذا التعليق إلى أن يتم تسوية الوضعية، في حين نصت المادة 43 على أنه لدى ارتكاب المورد الإلكتروني لجرائم معاقب عليها في القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بغلق المحل التجاري فإنه يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق الخاصة به بشكل تحفظي لمدة لا تتجاوز 30 يوماً، وفي كل الأحوال لا يكون هذين التعليقين إلا بناءً على مقرر من وزارة التجارة إلى الهيئة المختصة بمنح أسماء النطاق في الجزائر.

وعليه نخلص إلى أن قانون التجارة الإلكترونية 18-05 تناول مسألة حجب أو غلق المواقع الإلكترونية للمستهلك والمورد الإلكتروني؛ أي أطراف العقد الإلكتروني دون باقي أشخاص الأنترنت.

ثالثاً- القانون رقم 18-07 الصادر بتاريخ 10-06-2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تناول المشرع الأحكام الجزائية في القانون 18-07 المذكور أعلاه في المواد من 54 إلى 74، والملاحظ أنه جسد فيها أحكام المادة 13 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي² التي أكدت على ضرورة أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية، لذا نجد كل المخالفات لأحكام القانون

1 عرفت المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أسماء النطاق بأنه عبارة عن مجموعة أحرف مع أو بدون أرقام مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق من خلالها يمكن التعرف والدخول إلى الموقع الإلكتروني.

2 قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 126.

18-07 لها وصف جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة وأحيانا بإحداهما فقط، وبموجب المادة 1/71 أحال على قانون العقوبات فيما يخص العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها أيضاً على مرتكب إحدى الجرائم التي نص عليها، أما في المادة 2//71 فقد أورد أن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة إذا ترتب عنها ارتكاب جريمة يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من هذه المعطيات، ويمكن معاينة تنفيذ هذا المسح من طرف أعضاء ومستخدموا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومن ثم يظهر أن المادة 71 من القانون 18-07 شأنها شأن قانون العقوبات جعلت من الحجب بمسح كل أو جزء من المعطيات كعقوبة تكميلية، غير أنه وبموجب المادة 25 من ذات القانون نص على أنه من بين مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الأمر بإغلاق المعطيات بجعل الدخول إليها غير متاح أو سحبها أو حتى إتلافها، كما لها أن تأمر باتخاذ كل التغييرات التي تلزم حتى تحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة، وهو ما يندرج ضمن الحجب الإداري ودون الحاجة إلى حكم أو قرار قضائي به.

رابعاً- القانون رقم 20-05 الصادر بتاريخ 28-04-2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها:

يعتبر القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وُلِدَ رغبة الدولة الجزائرية في تجسيد وحماية الوحدة الوطنية، وكذا محاربة المساعي الرامية إلى نشر الفرقة وسياسة فرق تسد بين أفراد المجتمع سيما بعد ما حققه الشعب الجزائري من مكاسب ديمقراطية وأمن وسلام عقب الظروف التي مرت بها الجزائر سنة 2019، وقد أكد القانون 20-05 في مادته الأولى أن المراد والغاية منه هو الوقاية ومكافحة كل أشكال التمييز والفرقة والكراهية ضد الأشخاص أو مجموعة منهم مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، ومهما كان دافعه سواء كان بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو غيرهم مما ذكر بمتن المادة 02، ومع الأسف تعد مواقع التواصل الاجتماعي المجال الخصب لهذه الجرائم، ومن أكثر الوسائل استعمالاً لإرتكابها، لذا بإستقراء القانون 20-05 وبالنظر إلى خطورة هذه الأفعال

سواء على ضحاياها أو على الوحدة الوطنية نجد أن المشرع قد اتخذ بموجبه عدة خطوات جدية لوضع حد لها وللوقاية منها بدءاً من إنشاء مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً تعرف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لرصد كل ما يدخل ضمنهما ودراسته واتخاذ كل ما يلزم لمنع وقوعه مع منح المرصد صلاحيات واسعة في هذا المجال.

وإلى جانب ذلك كفل المشرع لضحايا هذه الجرائم المساعدة القضائية بأن يتم تعيين محامي لهم بقوة القانون وعلى عاتق خزينة الدولة، وشملهم أيضاً بنفس إجراءات الحماية المخولة قانوناً للضحايا والشهود، وبالإضافة إلى ذلك وسع المشرع من الإختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية بعقد الإختصاص لها حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج التراب الجزائري طالما أن الضحية جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم في الجزائر، هذا وقد خول المشرع أيضاً لضحايا هذه الجرائم رفع دعوى استعجالية لإتخاذ أي إجراء تحفظي لإنهاء التعدي الذي وقع عليه، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يتم تحديد هذه التدابير كما أن الإختصاص فيها يعود للقضاء المدني، بالتحديد القسم الإستعجالي، وليس للقضاء الجزائي.

وبحسب رأينا فإنه في الجرائم الإلكترونية عامة وفي جرائم التمييز وخطاب الكراهية خاصة لا يوجد هناك تدبير أكثر فعالية من آلية الحجب الإلكتروني لوضع حد للتعدي، وذلك سواء بغلق الحساب أو القناة الإلكترونية التي استعملت لإرتكاب الجريمة أو جعل الولوج إليها غير ممكن أو حذف وسحب المحتوى أو بأي صورة من صور الحجب السابق توضيحها، لكن ما يثار من تساؤلات هو أن الحجب هنا يكون مؤقتاً على اعتبار أنه تحفظي والقسم الإستعجالي هو من يأمر به، ومن ثم لا بد من وجود دعوى في الموضوع، لأنه في غياب هذه الأخيرة ترفض الدعوى الإستعجالية كونه حينها يصبح التدبير غير مؤقت بل دائم، الأمر الذي لا يستقيم مع طبيعة الأوامر الإستعجالية التي لا تكون إلا مؤقتة ولا تمس بأصل أو بموضوع الحق، وأمام عدم تحديد ماهية الإجراء الذي سيضع حداً لهذا التدبير المؤقت هل هو الفصل في الدعوى الجزائية أم لا بد من رفع دعوى مدنية بذات التدبير أمام قاضي الموضوع، فإننا نرى أن هذا الأخير هو الأقرب مثلاً هو معمول به في الكثير من

الدعاوى الإستعجالية كدعاوى النفقة، فيمكن بموجب الأمر الإستعجالي الأمر مؤقتاً بالنفقة للأولاد المحضونين في انتظار صدور حكم في دعوى النفقة المرفوعة أمام قاضي الموضوع.

ومن جهة أخرى نجد المشرع قد خول وبموجب المواد من 22 إلى 24 من القانون 05-20 للجهات القضائية المختصة أمر مقدمي خدمات الأنترنت لتمكينها من المعطيات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، أو للقيام بالتخفظ الفوري على تلك المعطيات الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى أمرهم بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المعطيات أو جعل الولوج إليها غير متاح أو وضع التقنيات التي تسمح بذلك عندما تكون هذه المحتويات بعناصرها المتوفرة جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وقد عاقبت المادة 398 مكرر 8 من قانون العقوبات مقدمي خدمات الأنترنت في حالة إمتناعهم عن القيام والإمتثال للأمر الصادر إليهم كما سبق التطرق إليه.

وبالإضافة إلى ما ذكر نص المشرع بموجب المادة 37 من القانون 05-20 على نفس ما جاءت به المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات حيث نصت على مصادرة الأجهزة وغيرها من الوسائل والبرامج التي ارتكبت بها الجريمة، وكذا الأموال المتحصل منها، إلى جانب إغلاق الموقع أو الحساب الإلكتروني الذي بواسطته ارتكبت الجريمة أو جعل الولوج إليه غير متاح وغير ممكن.

الخاتمة:

لقد صعب ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي والتطور المتواصل الذي تعرفه وسائل الإتصال الإلكترونية سيما مواقع التواصل الاجتماعي من مهمة الدول لحماية أمنها القومي ونظامها العام، كون الأمر يخرج عن حدود سيادتها المطلقة مهما كانت الدولة متقدمة، فكما رأينا قد يكون مصدر الإعتداء خارج أراضيها والتصدي له يتطلب تعاون وتدخل طرف ثان على الأقل، لذلك أشار كل من القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها والقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

ومكافحتهما إلى التعاون القضائي الدولي، ونظما الإطار والإجراءات وكذا الشروط التي يتم وفقها، سيما ضرورة مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، على ألا يكون من شأن هذا التعاون المساس بالسيادة الوطنية أو بالنظام العام الداخلي، كما تم التوسيع من معايير عقد الإختصاص القضائي للجهات القضائية الوطنية، بالإضافة إلى إنشاء هيئات إدارية خولت لها صلاحيات واسعة لتضطلع بمهامها المتعلقة أساساً بالعمل على محاربة الجرائم الإلكترونية السالفة الذكر والوقاية منها بالدرجة الأولى.

ورغم كل ذلك لا تزال المنظومة القانونية الجزائرية غير كافية لمسايرة هذا التطور حتى مع أخذها إجراءات استباقية كبيرة مقارنة بباقي الدول الإفريقية كإنشائها لمدرسة الذكاء الإصطناعي والعمل على فرض الرقمنة في مختلف القطاعات، وعليه أردنا تقديم التوصيات التي خلصنا إليها كما يلي:

- تفعيل دور الهيئات الإدارية المستحدثة في هذا الإطار حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق أو ذات محدودية في العمل من خلال تنظيم حملات توعية ومبادرات للتعريف بها وبمهامها عبر الإشهارات والإعلانات على المواقع والمنصات الإلكترونية، سيما أن صلب مهامها ينصب على هذه الأخيرة.
- الإنخراط من قبل الجميع كل في منصبه ودوره لتجسيد الرقمنة التي تسعى الدولة بإصرار على تعميمها في كل القطاعات، كونها السبيل الوحيد لتحقيق الحكومة الإلكترونية وتجنب التبعية في ظل العصر الإلكتروني.
- التطوير والتكوين المستمر للكفاءات والإطارات في مختلف الإدارات، سيما في قطاع العدالة باعتبار أن التعاون القضائي الدولي هو القناة الفعالة في محاربة الجرائم الإلكترونية.
- العمل على زيادة التعاون الدولي من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية، سيما الثنائية منها حتى تكون الإجراءات في مواجهة الجرائم الإلكترونية أكثر سرعة وفعالية.
- ضرورة تحقيق أمن قانوني فيما يخص مواقع التواصل الإجتماعي بسلوك نهج الدول التي وضعت قوانين خاصة بهذه الأخيرة، مع تقادي الإحالات على

النصوص التنظيمية كونها لا تتناسب مع طبيعتها باعتبار أنه كثيراً ما يطول انتظار صدورها.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2009.
- بوخلفة حدة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- هديل علي موحان، المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2019.
- كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2022.
- كاظم حمدان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، مصر- الإمارات، 2019.
- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لإنتهاك الخصوصية المعلوماتية - دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- عطايف علي قمر الدين، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين الإباحة والتجريم -دراسة قانونية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي-، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2023.

- قارة آمال، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

ثانياً- المقالات العلمية:

- أمال بن صويلح، تنظيم ممارسة الإعلام الإلكتروني بالجزائر في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 20-332، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قالم، العدد 02، 2022، ص 393-410.
- بخدة سفيان، رقابة سلطة الإعلام عبر الأنترنت على الصحافة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة سعيدة، العدد الأول، 2021، ص 208-220.
- نافع زينب وشعباني مجيد، تحديثات الحكومة الإلكترونية في الجزائر -الجريمة الإلكترونية نموذجاً-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة البويرة، العدد 01، 2020، ص 780-794.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد الصادرة في 11 جوان 1966)، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 06 أوت 2009).
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018).

- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018).
- القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها (الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 29 أفريل 2020).